

مرسوم يتعلق بالتفويض في السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.72.577 بتاريخ 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972) بالتفويض في السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي¹

ان الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 009.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المدخرات الاحتياطية ولاسيما الفصل 2 منه،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في اتخاذ تدابير تطبيق الفصلين 1 و2 من القانون رقم 009.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) فيما يخص الحبوب ومنتجات تحويلها.

الفصل الثاني

تعرض القرارات المتخذة بموجب التفويض المذكور على تأشيرة الوزير الأول أو السلطة المفوض اليها من طرفه في هذا الصدد.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1392 (19 شتنبر 1972).

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: المعطي جوريو.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3133 بتاريخ 8 شوال 1392 (15 نونبر 1972)، ص 2866.